الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته

قـاشي علال :أستـاذ محـاضر "أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال: 24-03- 2018 **تاريخ قبول المقال:**16-04-2018

ملخص

إنّ الرشوة من الموضوعات الهامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، لأنها في كثير من الأحيان تعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصلت في أذهان أبنائه لوصفها موردا من الموارد المالية التي يمكن إتباعها من قبل بعض القائمين على الشؤون العامة، وبذلك فإنّ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها لجديرة بالدراسة الوافية سيما أنها لم تحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم من قبل الباحثين.

ولا يخفى على أحد أنّ دراسة هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعتمد على عدة أبعاد كالبعد الاجتماعي، التاريخي، السياسي، الاقتصادي التي يكمل بعضها بعضا.

وسنركز دراستنا على البعد الاقتصادي والإداري، لأنّ الرشوة تشكّل إحدى مظاهر الفساد الإداري التي تسعى الدولة جاهدة إلى محاربته من أجل تحقيق تنمية اقتصادية منسجمة مع الإصلاح الإداري خصوصا وأنه منذ نهاية القرن الماضي بدأت بعض الأساليب الإدارية الحديثة تعمل على تطوير المنظمات من أجل التصدي للواقع العالمي الجديد وخلق قدرات تنافسية معتبرة على الصعيد المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الوقاية من الفساد، التنمية الاقتصادية، الفساد الإداري، الإصلاح الإداري.

Abstract

Bribery as a manifestation of corruption and ways to address it Bribery is an essential issue having an economic and social aspect. It often provides a picture of immoralities and the

dissociation of society, particularly when it becomes rooted in the minds of individuals as a financial resource for the officials of public affairs. Therefore, identifying the causes of this phenomenon and ways of addressing it deserves a thorough study especially that it has not been subject of considerable researches.

It is worth mentioning that studying this phenomenon in modern societies requires tackling it from various aspects. This comprises the social aspect, the historical aspect, the political aspect, and the economic one, all of which are interconnected.

This study will focus on the economic and the administrative aspect since bribery is one of the manifestations of corruption of which the government is seeking to fight, in order to achieve an economic development harmonized with administrative reform. Since the last century, there have been many modern administrative methods, which sought to develop organisations, so that it can meet the challenges of the new global realities, as well as creating considerable competitive potentials on a national and an international scale.

Key terms: Bribery, corruption prevention, economic development, administrative corruption ,administrative reform.

مقدمة

إذا كانت المادة تستهوي نفوس البشر وتشكل هدفهم؛ إذ تجعلهم يسلكون طرقا شتّى لكسب ذلك سواء بطرق مشروعة أم غير مشروعة، ومن ضمن هذه الطرق ما يطلق عليه قانونا بجريمة الاتجار بالوظيفة أو ما يسمى بجريمة الرشوة.

وإنّ لهذه الجريمة مظاهر مختلفة في حياة الأفراد والجماعات والدول، إذ مكّنت الوظيفة الفرد من الإثراء بشتى الطرق التي يصعب إثباتها، وهنا نشير بأنّ الإفادة من الوظيفة لا تقتصر على الوظيفة العامة بل تعدت إلى الوظيفة الخاصة والمساس بالخدمات.

والمؤسف من كل ذلك أنّ نظرة المجتمع إلى هذا النوع من الجريمة قد طرأ عليه تغيّر كبير؛ إذ كانت مرفوضة على الإطلاق من قبل المجتمع حتى أصبح كثير من الناس لا يتحرج بتاتا عندما يدفع مبلغا معينا من المال من أجل إنجاز بعض الأعمال أو يسلك مسلكا من طرق الرشوة.

وفي الوقت الحالي أعطيت تسميات مختلفة لهذه الجريمة من أجل إخراجها من دائرة الأعمال غير المشروعة، لكن نتيجة هذه الأفعال يتحملها المجتمع بسبب اختلال القيم الاجتماعية، واضطراب الموازين الاقتصادية، لذلك تصدت المجتمعات عبر

العصور لهذه الجريمة وقررت لها العقوبات المناسبة، لذا فإنّ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حرمت هذه الجريمة وحاربتها وشددت العقوبة على مرتكبيها.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات لمكافحة هذه الجريمة والحدّ من انتشارها إلاّ أنها في انتشار واسع ولعلّ مردّ ذلك غياب الرقابة الذاتية عند الأفراد ومن جهة ثانية صعوبة الكشف عنها لأنّ مقترفها يحاول إخفاء معالمها ويرغب في إنجاز المصلحة المنشودة.

وأمام كل ذلك يبقى أن نتساءل عن أسباب هذه الجريمة وطرق معالجتها من أجل تحقيق التنمية اعتمادا على البعد الاجتماعي والتاريخي والسياسي والاقتصادي، ونحاول التركيز على البعد الاقتصادي والإداري ولذا ستكون دراستنا وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الرشوة ومختلف أشكالها وأسبابها.

المطلب الثاني: ارتباط طبيعة النظام الاقتصادي بانتشار الرشوة.

المطلب الثالث: آثار الرشوة في العملية التنموية والإدارية.

المطلب الرابع: تحديد بعض وسائل العلاج.

وقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي من أجل دراسة هذا الموضوع وصولا إلى كيفية مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة ومختلف أشكالها وأسبابها

إنّ الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتّجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل وتحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة وهذا يؤثر سلبا على المجتمع ويؤدي إلى خلق اهتزازات فيه.

وذلك يجعل مصلحة الدول تتأثر في حسن أداء الخدمات والمصالح وهذا يقضي على فكرة الولاء للسلطة لأنّ مؤسسات الدولة تتحول إلى أماكن جالبة للربح للموظفين بصرف النظر عن دور الموظف العام، وفكرة المصلحة والنفع العام وغير ذلك من مبررات السلطة العامة.

كما قلنا سابقا بأنّ جريمة الرشوة ضاربة بجذورها في أعماق الأمم وفي مختلف الحقب الزمنية. لكن النزر القليل من جرائم الرشوة هي التي يتم اكتشافها وما خفي أعظم ولا يطال أصحابها العقاب.

الفرع الأول :تعريف الرشو

يقصد بالرشوة شرعا: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره، ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[1]، أما الرشوة من الوجهة القانونية فتعني: اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة، أو أعطية نظير أداء، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[2].

يفهم من هذا أنّ الرشوة هي عملية متاجرة من الموظف العام بوظيفته بحيث تحول إلى سلعة لتحقيق منافع شخصية، ولذلك فإنّ المشرع الجزائري قد نصّ على هذه الجريمة في قانون العقوبات وتضمّنها القانون رقم 01/06 المؤرّخ في 2006/02/20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، المعدل بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 في مواده من 25 إلى 28 والمادة 40، وجعل العقوبة تتمثل في الحبس.

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة استغلال النفوذ إذ أنّ المرتشي يختلف عن مستغلّ النفوذ، كما أنّ العمل الواجب القيام به يختلف من حالة إلى أخرى رغم وجود التشابه في الركن المادي والمعنوي للجريمتين.

ونشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة بل اقتصر على تبيان صفة المرتشي والأفعال التي تؤدي إلى قيام الجريمة، وإذا أردنا أن نحدّد أطراف هذه الجريمة فيمكن القول بأنّها ثنائية الأطراف أصلا: (الأول المرتشي- الموظف العام ومن في حكمه-، والثاني هو الراشي وهو الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته من خلال عرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنا لما يقوم به من عمل يدخل في وظيفته واختصاصه، أو عندما يمتنع عن القيام بعمل كان مقررا أن يقوم به بحكم هذه الوظيفة)، واستثناء يتدخل شخص ثالث وسيط في هذه الجريمة وقد نصّ المشرع الجزائري في القانون 01/06 على الموظف العمومي في مادته الثانية.

وإذا كانت الرشوة تشكل جريمة على النحو السابق فهل تعدّ جريمة *واحدة* أم جريمتين؟ الأولى تستند إلى الراشي والثانية تستند إلى المرتشي؟ وفي هذا الصدد هناك اختلاف في الرأي بهذا الخصوص، إذ هناك من يعتبر أنّ هذه الجريمة واحدة الفاعل الأصلي فيها الموظف والراشي هو الشريك، وهناك من يتبنى هذا الرأي لكنه لا يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك على اعتبار أنّ الرشوة اتفاق غير مشروع بين

الراشي والمرتشي، أما الرأي الثاني فيعتبر أنّ هذه الجريمة مزدوجة[4] فيها جريمة الراشي وجريمة المرتشي ويطلق البعض على الأولى (جريمة إيجابية) وعلى الثانية (جريمة سلبية) ومن ثمة لا ضرورة للاتفاق بين الطرفين.

إن جريمة الرشوة[5] كغيرها من الجرائم تقوم على أركان هي:

_ الركن الشرعي: ونعني بذلك وجود قانون يجرم هذا الفعل، سواء ورد في قانون العقوبات أو في قانون آخر.

_ الركن المادي: ونعني بذلك النشاط الإجرامي وفي هذه الجريمة يتخذ عدة صور، فقد يكون في صورة طلب، أو في صورة أخذ، أو في صورة قبول، ويكون محل هذا النشاط هو الحصول على فائدة نظير القيام بعمل من أعمال يدخل ضمن وظيفة من أخذ هذا المقابل، أو تكون هذه الفائدة نظير الامتناع عن القيام بعمل كان من الواجب أن يقوم به هذا الموظف للغير.

إن الموظف العام المرتشي قد يطلب مقابلا من صاحب الحاجة لكي يقوم له بهذا العمل، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي حتى ولو لم يبد صاحب الحاجة قبولا، فالطلب يُكوّن جريمة تامة لأنه عبارة عن اتجاربالوظيفة، ولا يهم كيفية صدور هذا الطلب سواء كان شفويا أو مكتوبا، في صورة صريحة أو ضمنية، ولا يهم من يحصل على هذا المقابل، سواء كان المرتشي نفسه أو غيره من الأشخاص.

كما أن الجريمة تقوم بمجرد الأخذ الذي يمارسه المرتشي ممن قام له بعمل، فيحصل الموظف على مقابل عمل هو من صميم وظيفته.

وقد تقوم الجريمة من خلال القبول الذي يبديه الموظف العام المرتشي على العرض المقدم من صاحب الحاجة شريطة أن يكون كلا من العرض والقبول جديا وحقيقيا، وأيا كانت الصورة التي صدر بها القبول لفظا، أو إشارة، مكتوبا فيكون موضوع القبول هو الحصول على مال يتسلمه الموظف حالا أو وعدا بالحصول عليه لاحقا كتوظيف أحد معارف هذا الموظف العام لاحقا من قبل الراشي (صاحب المصلحة).

_ الركن المعنوي: إن الرشوة جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيكون الموظف العام مدركا بأنه قد قدمت له فائدة أو عطية نتيجة قيامه بعمل هو من صميم اختصاصه أو امتناع عن القيام بعمل من اختصاصه أو مخالفته لوظيفته، واتجاه هذه الإرادة إلى الحصول على ذلك.

وبخصوص هذا التباين الفقهي حول أحادية هذه الجريمة أم أنها ثنائية فإنّ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أخذ بالرأي الثاني، وبذلك فهو لا يعتدّ

بفكرة الاتفاق الحاصل بين الراشي والمرتشي، إذ أنّ تقديم العرض من الأول يكون كافيا لقيام هذه الجريمة، وبمجرد الطلب من الثاني تقوم جريمته. ونظرا لحدّة هذه الجريمة الخطرة فإنّ الجزائر أنشأت مجلسا للمحاسبة يتولى الرقابة المالية.

الفرع الثاني: أشكال الرشوة وأسبابها

إذا كان ارتكاب هذه الجريمة دافعه *المال العيني* أو *النقدي* فلا يقتصر المقابل على النقد فقد يكون هدية أو نظير خدمة متوقعة في المستقبل *(تبادل المنافع)*؛ وقد يلجأ بعض المسؤولين لهذا النوع الأخير من العمل بأن يقدم المسؤول خدمات معينة أثناء وظيفته، أو بسبب ممارستها لشركة أو جهة معينة لكي يستفيد هو مما قدمه في المستقبل على شكل توظيف له أو لأحد معارفه أو أيّ صورة من النفع والفائدة.

وقد تكون الرشوة عن طريق الفساد الخلقي واستعمال النساء والمخدرات وما شابهها[6]. وعلى الرغم من تنوع أشكال الرشوة والصيغ المتخذة في ذلك فإنّ انتشار هذه الجريمة التي تشكل ظاهرة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد، بل تتشكل في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتحدّ مع بعضها البعض مما يؤدي إلى انتشارها وتفاقم حدّتها. ونرى من جملة أهم أسباب انتشارها ما يلي:

- الفساد الإداري وانتشار المحسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة والحرص الشديد لدى بعض الفئات للوصول إلى الوظائف الهامة في الدولة لسدّ رغباتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية مع انعدام الرقابة الإدارية الكافية مما يؤدي إلى أن تصبح أجهزة الدولة مصدرا للفوضى.
- عدم فاعلية العقوبة بالنسبة إلى هذه الجريمة إذ الكثير من المحكوم عليهم بعد استنفاذ العقوبة يعاودون الكرة.
- ضعف الوعي وانتشار الأمية لدى الكثير من المواطنين الذين هم على أتم الاستعداد لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم، ومن جهة ثانية هناك طائفة محدودة من أبناء الشعب وكبار موظفي الدولة التي تسيطر على عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها في الدولة؛
- الغلاء الفاحش والتضخم والقحط والمجاعات كلها موجات تعصف لتهدد الحياة الاقتصادية خاصة إذا كانت أجور العمال التي يتقاضونها لا تسدّ حاجاتهم ولا تفي بالتزاماتهم؛
- المركزية الإدارية المطلقة وانتشار البيروقراطية؛
- ولوج الدولة الكثير من الأنشطة الاقتصادية؛

- ممارسة الأعمال التجارية عن طريق الوكلاء والوسطاء، وتخصيص بعض الشركات مبالغ كبيرة للنفقات السرية.

المطلب الثاني: ارتباط طبيعة النظام الاقتصادي بانتشار الرشوة

إنّ أيّ مجتمع من المجتمعات محكوم بنظام اقتصادي وسياسي وتعدّ هذه الأنظمة الثلاثة (اجتماعي، اقتصادي، سياسي) مترابطة وتشكل الفلسفة العامة للمجتمع ونجد بأنّ النظام الاقتصادي في بعض المجتمعات هو الموجه المسيطر على هذه الأخيرة فمثلا الغرب ينظر إلى الاقتصاد منذ قرون على أنّه الدعامة الأساسية للحياة الاجتماعية والسياسية.

وأنّ النظام السياسي ما هو إلاّ نتاج لطبيعة النظام الاقتصادي وبذلك فإنّ تدخل الدولة في توجيه الأنشطة الاقتصادية ينعدم في الدول الغربية التي توصف في معظمها بأنها دولا رأسمالية.

أما الدول الاشتراكية فإنّ مجال تدخلها في توجيه الحياة الاقتصادية يكون بشكل موفور من أجل ضبط حل نهائي للمشكلة الإنسانية وهناك نظرة إسلامية-وسطية-مميزة توازن بين الجوانب المادية والروحية وتعتبر أنّ المال وسيلة لا غاية، ومن شأن ذلك أنّ الوسيلة تتطلب تنظيما بحيث لا يطغى القطاع الخاص والحرية الفردية على المصلحة العامة، ولا تستأثر الدولة بالسيطرة على المال.

الفرع الأول: مذهب الاقتصاد الحرّ

إنّ قوام هذا المذهب هو الحرية الفردية سواء في داخل الدولة أو في العلاقات الاقتصادية مع الخارج[7]، ومقتضى ذلك أنّه لا تستطيع الدولة ولا المجتمع أن يقفوا في وجه سعي الفرد للانتفاع والارتقاء، بل الفرد متروك على أمره من أجل استعمال قواه وكفاءاته حسب ميوله، والتقدم بحسب ما يقدر بل وأن المجتمع لا يمكن أن تسدى له خدمة حقيقية إلاّ بعد أن يتمتع الفرد بحرية غير محدودة، وأنّ كل طرق العمل يجب أن تتحرر من كل قيد من القيود الرسمية والخلقية والدينية والقانونية والاجتماعية[8].

إنّ الفرد والقطاع الخاص في هذا النظام تحكمه قوانين وعلى رأس هذه القوانين مبدأ التنازع على البقاء من خلال المنافسة وتحقيق أقصى ربح في أقصر مدة زمنية، وبروز المنافسة غير الشريفة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إفلاس كثير من المنافسين الصغار، ومن ثمة إبعادهم من المنافسة ونشوء احتكارات وهيمنتها على السوق وبالتالي فرض أسعار تتناسب مع مصلحة المحتكرين.

ولنا أن نؤكدّ على بعض الوسائل المستخدمة من طرف الشركات العالمية الكبرى في سبيل إنجاح صادراتها إلى دول العالم والقضاء على المنافسين بأخس أساليب الرشوة عندما تلجأ إلى استخدام النساء لترويج تجارتها، فمثلا في مصر نشرت إحدى الصحف الصادرة في 1973/6/26 مقالا بعنوان: دور الجنس في عالم المال: (إنّ كثيرا من الشركات تستعمل فتيات الترفيه للتجسس على شركات أخرى... ومحاولة تسويق أكبر كمية من البضاعة واكتساب أكبر عدد من الزبائن).

وهنا نود إيراد ما ورد على لسان إحدى العاملات في هذه العصابة التي تقول معترفة :(فتيات الترفيه خير من يقوم بأعمال التجسس).

إذ على الرغم من هذا التشبيه الغريب فإنّ فتاة الترفيه خير سلة مهملات في الدنيا، إنّ المدير أو الرئيس وهو يلقي(بمهملاته) في فراش الغانية وهو في حالة استرخاء تام فهو يقول كل ما في عقله وقلبه من أسرار[9].

إنّ هذه الأمور تحدث وأكثر مثل العملات التي تبلغ الملايين التي تدفع لمن بيدهم مقاليد الأمور في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تسمح بالحرية المطلقة للفرد وصولا لغاياتها.

ومما لا شك فيه أنّ الرشوة تجد مجالها الخصب والوافر في ظل هذا النظام، والأبعد من ذلك كله هو أنّ بعض الشركات الكبرى استطاعت بشكل أو بآخر تسخير وإصدار تشريعات قانونية على مقاسها وبذلك أصبحت الدولة ومختلف أجهزتها بيد هذه الشركات التي تعمل ما تريد تحت غطاء من القانون أو النظام.

زيادة على ذلك أن تحقيق أكبر قدر من الربح في أقل مدة زمنية ممكنة من شأنه أن يدفع صاحب العمل إلى استعمال كل الطرق لتحقيق ذلك، ومنها الرشوة والغش والتلاعب بالمواد والنوعية وإلحاق أضرار بالغير(تعارض مصلحة التجار المحتكرين مع المصلحة الوطنية).

الفرع الثاني: المذهب الاشتراكي

من سمات هذا المذهب هو التدخل الكامل من طرف الدولة في توجيه الأنشطة الاقتصادية والسيطرة عليها، ونجد بأنّ الشيوعيين قد عالجوا الأمراض الناتجة عن الاقتصاد الحرّ المطلق الذي فقدت فيه الأمة القيود الأخلاقية وسيطرت طائفة قليلة على مواردها.

ومن الحتمي أن تطغى هذه الطائفة وتنشر في البلاد الفساد ويسود الغش والخداع والرشوة من أجل الحصول على الحاجات الضرورية، إنّ مثل هذه المظاهر-مع

إهمال المصلحة العامة جعلت الشيوعية تقوم بشكل عام رغم ما تحمله الشيوعية من أفكار وآثار سلبية-والظواهر مثل الفساد الإداري والثراء غير المشروع والارتشاء وسيطرت طبقة على بقية الطبقات هي التي أدت ببعض الحركات العمالية في بولندا وغيرها من البلدان تطالب بالإصلاح ومحاربة الفساد والحصول على بعض الحقوق.

وعلى الرغم من الحديث عن طبيعة النظام الاقتصادي الحرّ ونظام الاقتصاد الموجه وأثر ذلك في انتشار الرشوة، نجد أنفسنا مضطرين للحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره في هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: النظام الإسلامي

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية السابقة من صنع البشر فإنّ النظام الإسلامي على خلاف ذلك قد وازن بين طرفي المعادلة دون طغيان طرف على آخر على اعتبار أنّ الإسلام عندما يربي الأفراد في المجتمع لا ينظر إليهم كمجموعات فقط بل يعالج فيهم كل نفس إنسانية ويربيها على قواعد الفضيلة والأخلاق ونبذ الأنانية في النفس بعدم الاعتداء على حقوق الغير وعدم التقصير في الواجبات.

وبذلك تكون النفس قد ربيت على قيم أخلاقية معينة ترتبط مع القيم الاقتصادية والسياسية، وما دامت المسؤولية أمام الله فردية وعلى هذه المسؤولية الفردية وحدها يتوقف فلاح الإنسان وقيمته الخلقية[10].

لهذا وجب بناء إنسان يعتمد على التقوى والسماحة والصدق والأمانة في القول والفعل وكان إدراك أنّ قبول الإسلام دينا معناه قبول ذلك منهج حياة والمحافظة على عهد مقدس وإنّ مخالفة هذا العهد تعرض الفاعل للعقاب، يقول الله تعالى: (إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خَلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)[11].

إنّ هذه الأسس كانت وراء نجاح أسلافنا في فتوحاتهم، إذ أنّ هناك مجتمع يعيش حوالي نصف قرن دون أن تكون هناك حالة رشوة واحدة،ووفقا لما سبق ذكره فإنّ النظام الاقتصادي في الإسلام لم يمنح للفرد حرية التصرف المطلقة واستخدام الوسائل المختلفة للثراء، بل حدّد ذلك بالشرعية وعدم إلحاق الأضرار بالآخرين في أية صورة كانت.

أما نظرته للجماعة فالإسلام لم يبح للدولة حق السيطرة على المال وتوجيهه بل الدولة تقف موقف المصلح والمقيم للعدل وخدمة الصالح العام ويمكن لها تسيير بعض المرافق الاستراتيجية التي لا يقدر الأفراد على القيام بها وإدارة بعض الموارد ذات

الصالح العام، وهي ما تسمى اليوم بالأملاك الوطنية المنصوص عليها دستوريا وقانونيا ومنها الثروات النفطية والمعدنية.

فإذا كانت كل حقوق وواجبات الأفراد محدودة ومحفوظة فإنّ ذلك من شأنه أن يخلق نظاما اقتصاديا متزنا تستبعد فيه الأنانية، وتحقق فيه المصالح الجماعية، وتحارب فيه ظواهر الفساد على مستوى الجماعات والأفراد.

المطلب الثالث: آثار الرشوة في العملية التنموية والإدارية

إنّ للنظام الاقتصادي جملة من الوظائف الواجب القيام بها، وهي تحديد أنواع السلع الواجب إنتاجها وكيفية استخدام عوامل الإنتاج واستخدام أفضل الطرق لاستغلال الموارد وتوزيع عائد الإنتاج على العمال الذي قد يتخذ شكل أجور وأرباح رؤوس الأموال وريع يدفع لأصحاب الأراضي (توزيع العائد على مختلف عناصر الإنتاج)، وحتى يتم تحقيق هذه الوظائف مع عدالة في التوزيع ينبغي تبني أسس لضبط الأنشطة كلها لأنّ أي اختلال نتيجته طغيان فئة واستفادتها بشكل رئيسي دون الفئات الأخرى.

وإذا دخلت الرشوة على النظام الاقتصادي اختل التوازن وانعدمت العدالة في عملية التوزيع، أما الفكرة الثانية في النظام الاقتصادي هو إدارة عملية التنمية سواء في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة، وللرشوة باب واسع وآثار سلبية على العملية التنموية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

إنّ إعطاء تعريف للتنمية الاقتصادية يثير جدلا كبيرا حول تحديد مفهوم التنمية، وما هو المعيار الملائم لقياس ما يتم تحقيقه من زيادة في الطاقة الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة لبلد ما، وفي هذا الصدد نورد أهم التعريفات الشائعة لعملية التنمية الاقتصادية:

- إنها تفاعل مجموعة قوى معينة، خلال فترة طويلة من الزمن ينتج عنها زيادة في الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد[12].

- عملية زيادة النمو بسياسات موضوعة وموجهة لزيادة متوسط الرخاء الاجتماعي[13].

ومهما قيل عن التنمية الاقتصادية فلابد من عناصر تقوم عليها ومن هذه العناصر التمويل، وللرشوة آثار سلبية تعيق التنمية كلها، إذ أنّ مصادر التكوين الرأسمالي العام في كل الأنظمة الاقتصادية يتشكل مما يلي: الاقتراض الداخلي أو الخارجي، الضرائب والرسوم الجمركية، مساهمات الدولة في القطاع الخاص.

- فالاقتراض مثلا يتم التلاعب فيه عن طريق زيادة سعر الفائدة فكثيرا ما يعمد أطراف عقد القرض إلى زيادة سعر الفائدة مقابل عمولة معينة مما ينعكس سلبا على

الجهة المقترضة بشكل زيادة في الديون أو نقص في النقود المأخوذة عاجلا لأغراض التنمية إذا تمّ خصم سعر الفائدة سلفا، بالإضافة إلى أنّ كثيرا من القروض لا تمنح نقدا بل في شكل آلات ومعدّات يتم تقييم ثمنها وتحسب من ضمن القرض وهذا أمر يفتح الباب للتلاعب في أسعار هذه الآلات والمعدات أو حتى في استعمالها لصالح مجموعة من الأفراد وليس لصالح الدولة؛

- أما الضرائب والرسوم فهي الأخرى تشكل مصدرا من مصادر تمويل التنمية كأداة لتعبئة الموارد ووضعها في خدمة التنمية، فكل تلاعب في الضريبة أو ارتشاء ينعكس أثره بشكل أزمة مالية أو ضعف الموارد المالية؛

- أما عن مساهمات الدولة في شركات القطاع المختلط فإنّ طرق الرشوة المتبعة هي لجوء ممثل الدولة في تقريره لرفع التكاليف والنفقات وهذا ينعكس على حصة الدولة من الأرباح الموزعة مما يؤدي إلى إضعاف التكوين الرأسمالي للقطاع العام؛

- أما عن البنية التحتية للاقتصاد (خدمات المياه، الطرقات، الكهرباء...) لابد من توافرها مسبقا كشرط لعملية التنمية، فلو كانت هذه الخدمات متدنية المستوى فذلك يعيق التنمية بشكل مباشر، فلا يعقل أن تقوم صناعة في منطقة ما دون توفر هذه الخدمات بالجودة المطلوبة.

وإنّ مثل هذه الخدمات الأساسية في الدول المتخلفة تشكل عائقا للتنمية ثم إنّ كثيرا من القائمين على هذه المشاريع والخدمات يلجأون إلى أخذ الرشوة مقابل التساهل في التنفيذ وهذا التساهل يأخذ أشكالا عدة فمثلا -من الناحية الواقعية- في مشاريع الطرق يكون بواسطة وجود ثغرات في القياسات عند إعداد *جداول الكميات* وعدم مطابقة قياسات الطرق مع الجداول المعدة مسبقا، وإن حصل تطابق بين القياسات فإنّ تربة الأساس وسمك ونوعية الرمل والزفت لا تطابق الشروط والمواصفات الواجب توافرها، وقد يكون الغش عند عدم خضوع المواد للفحص واختبار الجودة، أو يكون على شكل السماح بالعمل في الأوقات غير المناسبة....

وبحصول هذه الثغرات في تنفيذ المشاريع تتسرب الرشوة خاصة إذا لم يتوافر الجهاز *الرقابي المُحْكَم*، وهذا كله يؤدي إلى قصر العمر الإنتاجي للمشاريع(تعرية الطرقات، تهدم البنايات...) وتبديد طاقات الأمة، وهذا ينعكس سلبا على التنمية، وإذا أردنا أن نبيّن أثر الرشوة في تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية فيمكن أن نصنفها كما يلي:

الفرع الثاني: آثار الرشوة في العملية الإدارية والتنموية وفي المشاريع الاقتصادية

إن للرشوة آثار سلبية في العملية التنموية عموما، والإدارية خصوصا، ولهذا نقوم بدراسة مختلف هذه الآثار كما يلي:

أولا: آثار الرشوة في العملية الإدارية:

تؤثر الرشوة في التنمية وفي كفاءة الجهاز الحكومي ككل إذ أنّ الحكومة التي تتطلّع إلى تحقيق تنمية شاملة يتوجب عليها القيام بأعمالها وأنشطتها المنوطة بها لتوفير الخدمات للمجتمع وهذا لا يحصل إلاّ إذا توافرت الكفاءة والجدارة لدى كل العاملين في الجهاز الحكومي، فإذا حصل وأن استخدمت الرشوة في التوظيف فالنتيجة وجود جهاز إداري ضعيف لا يتحمل مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها، وينتج عن ذلك عدم القدرة على وضع سياسة وخطة عامة تتميز بالفعالية[14].

والأدهى من ذلك عملية الإعاقة الجزئية أو الكلية لتنفيذ المشروعات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، وبالتالي محاولة إعدام النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى انتشار الإهمال واللامبالاة أثناء العمل أو توظيف أقارب ومعارف على حساب الكفاءة.

ويمكن إجمال أثر الرشوة في العملية الإدارية كما يلي:

أ- حصر اتخاذ القرارات في المراكز العليا بحيث لا يسمح للمستويات الدنيا التصرف إلاّ بالرجوع للرئيس الإداري، وهذا يؤثر ويعرقل ويؤخر سير العمل في التنظيم خصوصا ونحن نعيش زمن التنظيمات الضخمة المتعددة الوظائف التي تتطلب نوعا من اللامركزية لتسيير أعمالها.

ب- سوء استخدام السلطة وتسخيرها للمصلحة الخاصة مما يجعل بعض الفئات المعنية ذات المصالح تتسلط وتسيطّر على السياسات التنظيمية وتسخيرها للكسب غير المشروع وهذا يولد نفورا وسخط من الجمهور على هؤلاء المرتشين.

ج- غياب الاتصال الفعال بواسطة القنوات الرسمية وإتباع أسلوب الإشاعات مما يؤدي إلى الاختلافات الفردية في فهم مضمون الاتصال وبالتالي حصول الفوضى داخل المؤسسة.

د- ضعف مستوى الإنتاجية كما وكيفا وظهور نوع من التكتلات والشلل مما يحصل معه تضارب في المصالح داخل المؤسسة ومجانبة تحقيق الأهداف التنظيمية إلى الأهداف الخاصة.

هـ- استخدام الرشوة في عمليات التوظيف كما هو حاصل في هذا الميدان يؤدي إلى القضاء على مبدأ الجدارة والكفاءة وإحلال محله المحسوبية والوساطة، ويترتب على

ذلك وضع الشخص غير المناسب في المكان المناسب، ويغيب عنصر الإخلاص عند هذا الموظف وهذا من شأنه يضمن وجود التخلف والفساد الإداري[15]، وهذا يؤدي إلى خيانة الأمانة الوظيفية ويؤثر سلبا على سلامة تطبيق القانون وخدمة المصالح المرفقية.

ثانيا: آثار الرشوة في العملية التنموية

يتمثل في سوء توزيع الدخل وذلك بحصول فئة من الشعب عن مكاسب بطرق غير مشروعة، ومع مرّ الزمن يكون هناك فارق كبير في توزيع الدخل والثروات، فتمتلك طائفة صغيرة نافذة من أفراد المجتمع الجزء الكبير من الثروة وتحقق دخل عالي، وهذا التفاوت الكبير في التوزيع والدخل على المدى البعيد تكون نتيجته حصول أضرار واضطرابات شديدة، وكلما حصلت الاضطرابات وكثرت أدى ذلك إلى زيادة تعطيل الجزء الأكبر من رأس مال المجتمع.

ثالثا :آثار الرشوة في العملية الاقتصادية

التأخير في الوقت المحدّد لتسليم المشاريع مما يؤدي تأخير آخر في مشاريع لا تقوم إلاّ إذا قام المشروع الأول، فمثلا تنفيذ طريق(شقّ) لمنطقة معينة وإقامة صناعة تعتمد على المواصلات البرية في نفس المنطقة إذ لا يعقل قيام الثانية دون توافر الأولى، ومن شأن التأخير تبذير جزء من الموارد المالية إضافة إلى سوء الجودة والنوعية، مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة، فالرشوة تشكل *مقتلا* للعملية التنموية ككل والتي تبدد فيها ثروات الأمة بدون فائدة[16].

المطلب الرابع: تحديد بعض وسائل العلاج

إذا كانت الرشوة تعيق التنمية بجميع عناصرها، فالرشوة مرض اجتماعي إذا أصيبت به الأمة عاد عليها بالتفكك والدمار في أخلاقها ونظمها، فلابد على المجتمع أن يحارب هذه الجريمة ويبتعد عنها لكي لا تفسد معنوياته ولا تكبح طموحاته ولا تعرقل مسيرته.

وقبل كل شيء لابد من علاج لهذه المشكلة وهو الإحساس بها والرغبة الجامحة في علاجها وعدم تكريسها لدى الرئيس أو المرؤوس من أجل تحقيق المبتغى.

ونرى بأن بعض وسائل علاج جريمة الرشوة تكمن فيما يلي:

- ترسيخ فكرة المسؤولية لدى الجميع تجاه النفس والوطن وغرس الفضائل الحميدة التي تدعو إلى مكارم الأخلاق في نفوس الناس، والتركيز على دور الأسرة في التربية ودور المدرسة ودور المسجد في التوجيه؛
- تطبيق العقوبة على مرتكبي جريمة الرشوة وإعلان ذلك في مختلف وسائل الإعلام؛

- اختيار المسؤولين والقيادات الإدارية بناء على عناصر القوة والأمانة والعزل النهائي من الوظيفة إذا ثبت تعاطي الرشوة من قبلهم؛

- تفعيل دور مجلس المحاسبة من أجل مكافحة الرشوة والتزوير والاختلاسات التي قد تقع في مؤسسات الدولة؛

- محاولة التقليل من استخدام الكفاءات الأجنبية وفتح الاستثمار دون أن يكون كل مسؤول يملي شروط وفق رغباته ووضع عراقيل من جانبه وعدم رهن البلاد مقابل رشاوى خاصة؛

- إحكام الرقابة الإدارية على النفقات والإيرادات العامة وتحسين مرتبات شاغلي الوظائف المالية والقطاعات الحساسة ومنح علاوات وامتيازات خاصة سدا للتعرض للإغراءات والمتاجرة بالوظيفة؛

- إتباع نظام معلومات فعّال داخل التنظيم وتطوير أساليب الاتصال والعمل على تزويد قادة التنظيم بالمعلومات الدقيقة عما يجري داخل المنظمة والعمل على تكريس الحوار مع جمهور المنظمة؛

- الدعاية الإعلامية وعقد الندوات ومحاضرات لتبيان مخاطر الرشوة والتنفير منها والعمل على مكافحتها.

إن الفساد بكل مظاهره تسعى الدولة إلى الوقاية منه ومكافحته ولا بد من تفعيل كل الآليات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم من أجل إحكام الرقابة على كل المستويات وفي كل القطاعات العامة والخاصة.

ومن ثمّ يتوجب التطبيق الصارم لهذا القانون ولا أحد يمكن له تجاهل هذا القانون أو التغافل عنه لأنّه تضمّن عدّة تدابير، وتم إنشاء عدة أجهزة للحيلولة دون الفساد سواء بخصوص التوظيف، التصريح بالممتلكات عند تقلد الوظائف، الشفافية في التعامل، كيفية إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، ومنع غسيل الأموال .

وهناك تدابير أخرى على مستوى القطاع الخاص، كما أنّ للمجتمع المدني دور في الوقاية من الفساد.

خاتمة

تعتبر الرشوة من أسباب الفساد الإداري لأنّها أداة فعالة في المساعدة على إيجاد التخلف الإداري، المتمثل في وجود أجهزة إدارية ضعيفة ليس لديها الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها، وهي مظهرا من مظاهر الفساد لأنها تدل على تدني المستوى الخلقي في السلوك الإداري والتنظيمي داخل المؤسسة.

فإذا عمت الرشوة في مجتمع التنظيم أفسدت أفراده، أفسدت وظائفه وعصفت بمبررات وجوده فالوظيفة فيه سلعة في سوق سوداء والسلطة فيه مملوكة لا مفوضة، والخدمة فيه محتكرة لا مشاعة، وإنّ لطبيعة النظام الاقتصادي السائد في أيّ مجتمع من المجتمعات أثره في مكافحة الرشوة.

وأنّ علاج هذه الجريمة لا يتمثل في سنّ قوانين وقائية صارمة على اعتبار أنّ افتراض من يتولى الرقابة أفضل أمانة من غيره من العاملين افتراض خاطئ، وبذلك فإنّ ظاهرة الفساد الإداري في المنظمة في الجزائر ينبغي التصدي لها من قبل الكافة ولا ننصاع وراء الأفكار الغربية المذهلة ونسمي الأسماء بغير مسمياتها، وعلى الدولة أن تحرص كل الحرص على المكافحة والقضاء على كل الجرائم التي تهدد كيان المجتمع الجزائري واقتصاده.

ومن هذه الدراسة يمكن أن نورد مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- التصريح الحقيقي بالممتلكات العقارية والمنقولة للمسؤولين وقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها وتنفيذ استراتيجيتها.
- إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة وتطبيق مبدأ (من أين لك هذا؟) وتعميق الإخلاص والنزاهة في نفس الموظف العام والمواطن.
- ضرورة تشديد عقوبة جريمة الرشوة بالنسبة للراشي والمرتشي والوسيط .
- ضرورة الحل الديمقراطي من أجل القضاء على الفساد بكل مظاهره سواء كان اقتصاديا أو إداريا أو سياسيا.
- ضرورة التركيز على الوازع الديني للتخلص من كافة مظاهر الفساد.
- ضرورة العمل على تحسين مستوى معيشة الجميع و إعطاء كل ذي حق حقه.
- ضرورة الشعور بالانتماء للوطن وعدم استنزاف مقدراته، وجعل المصلحة العليا فوق كل اعتبار.
- ضرورة إعادة هيبة الدولة بالقضاء على كل أشكال الفساد المدمرة، وتحقيق تنمية مستدامة.
- ضرورة وجود جهاز قضائي قوي للقضاء على كل أشكال الفساد، ومنها جريمة الرشوة.

المراجـــع

1. حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، القاهرة، 321هـ، ص 361.
2. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص27.
3. يلاحظ بأنّ هذا القانون قد صدر في ظل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من أجا الوقاية من الفساد ومكافحته على جميع المستويات ونجد بأن مجال التجريم يشمل عدّة أمور محصورة ولكن العقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة المالية المختلفة من مجال إلى آخر وهذا في القطاع العمومي. أما في القطاع الخاص فالعقوبة تتراوح مدّتها ما بين ستّة أشهر وخمس سنوات والغرامة المالية مابين 50000دج إلى 500000دج، إنّ المشرّع خفض عقوبة هذه الجريمة من الجناية إلى الجنحة ،وفي رأينا أنّه كان يجب تشديد العقوبة .
4. طالبي حليمة، خصوصية أحكام جرائم الرشوة على ضوء قانون: 01/06 ، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية اصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 263 إلى ص270)، ص 264.
5. بوالمعالي النذير وآخرون، جرائم الفساد وآثارها على النشاط الإداري، بحث في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، الطبعة الأولى، 2013، ص 125 وما بعدها.
6. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص27.
7. محمد محروس، مقدمة في الاقتصاد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص46.
8. أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الطبعة الثانية، لبنان، 1978، ص30.
9. عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1985، ص148.
10. أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، المرجع السابق، ص15.
11. سورة آل عمران، الآية 77.
12. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص75.

13. محمود سالم شحادة، التنمية الاقتصادية بين الإسلام والمناهج الأخرى، بحث مقدم إلى الندوة الاقتصادية الإسلامية المنعقدة من 21 إلى 24 أوت عام 1983، كلية الشريعة، جامعة الأردن، ص20.

14. روان عز الدين، الفساد الإداري وتلاشي الرغبة في تطور النظم الإدارية، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 285 إلى ص326)، ص 315.

15. قاسمي صونيا، علاقة التنشئة الاجتماعية بظاهرة الفساد (الرشوة والاختلاس نموذجا)، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 95 إلى ص112)، ص 101.

16. هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية للفساد المالي والإداري على مؤشرات التنمية الاقتصادية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الثاني، 2010 صفحات المقال من (ص 421 إلى ص 462)، ص 449.